

شرح بداية المجتهد {}937{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

كتاب الفرائض الفرائض كما قلنا ايها الاخوة جمع فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعوله لان فعيل يأتي بمعنى مفعول جريح بمعنى مجروح وقتيل بمعنى مقتول هنا فعيل بمعنى مفعول اي مفروضة اي هذا الكتاب والذي تذكر فيه احكام الفرائض - 00:00:00 وهو كما عرفنا مستمد من الكتاب العزيز. ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى الاجماع. وعرفنا ان حد تعريفه بانه هو العلم الذي يذكر فيه ماذا؟ من يستحق الارث من غيره وما قدر ما يستحق هذا الانسان - 00:00:25 وتعلمون بان اصحاب المواريث ليسوا على نسخ واحد ليسوا على درجة واحدة فممنهم من يرث على كل حال وممنهم من يرث في حال دون حال فهم متهاوتون في هذه الامور وممنهم من لا يرث لو كان وحده لكنه يرث لو - 00:00:46 كان مع غيره كما ترون في بعض ماذا المسائل التي ستمر بنا وهي كثيرة جدا. والفرائض اهم ما فيها ايها الاخوة هي ان تحفظ وانتم تعلمون بان ما يتعلق بماذا بانصبته هي ستة. هي معروفة وسنعرض لها ان شاء الله ان لم يتحدث عنها المؤلف. فتجد ماذا اهل -

00:01:04

ثم خذهم اسفل الربع فالثلثان ثم عد الثلثان فالثلث. فايضا فالثلث. اذا هي ستة. هذي هي التي تعرف فيها الفرائض وبعضها يعول يعني يتجاوز الحد. وبعضها يبقى عند حده واذا هناك ما يعرف بالعدل هناك ما يعرف بالحج وهناك ما يعرف بالمناسخات - 00:01:29

الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة وهي تتفاوت ايضا فيما يتعلق باعمال النظر فيها. فبعضها يعني يفهمها الانسان بمجرد الفهم العادي وبعضها تحتاج الى تثقيب والى وقفات حتى يعرف الانسان ويدقن وكل انسان - 00:01:53

عنده علم ومعرفة بعلم الحساب تجد ان الفرائض لا تكون مشكلة امامه لان مسائلها في الغالب تقوم على هذا العلم. وان ترد معرفة الحساب لتتهدي به الى الصواب. وتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح - 00:02:13

فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن ذكر هذه ولا تكن عن حفظها فانهن سبعة اصول ثلاثة منها فانها ستة اصول ثلاثة منها قد تعول اذا هناك متن او نظم يعرف بالرحبية. فلو ان الانسان حفظ هذا المتن يعني متنا رحابيا. وحاول ايضا ان يقرأ - 00:02:33

وعليه شرحا وان يتعلم بذلك يلم جملة باحكام الفرائض. كما عرفتم بالنسبة هناك الفية ابن مالك اذا حفظت هذه الالفية ثم قرأت عليها شرحا من الشروع وفهمته تبقى ايضا عالقة في ذهنك وتبقى ذخيرة ترجع اليها - 00:02:58

عند الحاجة وتطبقها ايضا اثناء قراءتك وكتاباتك. بالنسبة للالفية نعم. قال رحمه الله والنظر في هذا الكتاب في من يرث وفي من لا يرث اذا ليس كل ماذا اقارب الميت يرثون؟ فممنهم من يرث وممنهم من لا يرث - 00:03:17

وهناك من يرث في حال وهناك من يرث ماذا؟ من لا يرث في حاله. وهناك من يرث اذا وجد مع غيره هناك من لا يرث هكذا ومن يرث هل يرث دائما او مع وارث دون وارث - 00:03:40

واذا ورث مع غيره فكم يرث وكذلك اذا ورث وحده كم يرث؟ هو من المعلوم ان هناك قضايا مسلمة لو مات انسان وترك ابنا وحده يأخذ جميع وكذلك الحال بابن الابن والاب. فهناك من يأخذ المال كله. وهناك صاحب فرض لا يتجاوزه. فلو مات انسان وترك بنتا -

00:03:59

فانه ماذا؟ فانها تأخذ النص والباقي ان وجد من اهل الميراث اخذ نصيبه حسب نصيب كل والا يرجع الى ماذا؟ الى بيت المال هل ذوي الارحام يرثون المسألة فيها خلاف؟ سيعرض لها المؤلف ان شاء الله وسنتكلم ايضا عنها ان شاء الله في هذا الكتاب - [00:04:23](#)

قال وكذلك اذا ورث وحده كم يرث؟ واذا ورث مع وارث وهل يختلف ذلك بحسب وهل يختلف ذلك بحسب وارث وارث او لا يختلف؟ يعني لو مثلا توفي انسان وترك ابنا يأخذ جميع المال - [00:04:47](#)

ولو ترك ابنا وبنتا حينئذ للذكر مثل حظ الانثيين. تغير الحكم هنا فالولد يأخذ نصيبين سهمين والبنت تأخذ سهما. اذا هو يأخذ الثلثين وهي تأخذ الثلث اذا ولو توفي رجل وترك ابنا وبنتين للذكر مثل حظ الانثيين. يأخذ الابن النصف - [00:05:05](#)

وكل من البننتين تأخذ نصيبها الربع وهكذا وتتغير ماذا؟ المسائل بتغير الورثة الموجودين قال والتعليم في هذا يمكن على وجوه كثيرة. ها المؤلف يريد ان يقول هناك عدة مسالك وطرق يسلكها من - [00:05:28](#)

هذا العلم ليس هناك طريق واحد يسلكه كل من يتعلم هذا. لكن هناك هناك عدة طرق فهناك من يبلي هذا علم تعلمه على الحفظ. وهناك من يضيف الى الحفظ ماذا؟ الفهم. وهناك من يزيد على ذلك التطبيق - [00:05:50](#)

العمل فيضع ماذا هذا الشباك الذي يضعونه للمسائل التي توضع نسميها الان جداول ويدرسها عن هذا الطريق وهي تقرب تقربه والمسائل ايضا والناس يختلفون في دراسة الفرائض. فهناك المبتدئ وهناك المتوسط وهناك من درس الفرائض ولكنه يحتاج الى زيادة - [00:06:11](#)

قال والتعليم في هذا يمكن على وجوه كثيرة قد سلك اكثرها اهل الفرائض والسبيل الحاضرة في ذلك بان يذكر حكم جنس جنس من اجناس الورثة اذا انفرد ذلك الجنس وحكمه مع سائر الاجناس الباقية - [00:06:34](#)

مثال ذلك ان ينظر الى الولد اذا انفرد كم ميراثه ثم ينظر حاله مع سائر الاجناس الباقية من الوارثين قال رحمه الله تعالى فاما الاجناس الوارثة فهي ثلاثة. اذا الاجناس الوارثة ثلاثة ما هي - [00:06:57](#)

ذو نسب واصهار وموالي. اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن هذه التي تعرف في علم الفرائض باسباب ماذا؟ الموارث نكاح وولاء ونسب - [00:07:17](#)

النكاح تعرفونه هو الذي عبر عنه المؤلف بالمصاهرة الذي يحصل بين الزوجين الزوج ماذا؟ لو ماتت زوجته يرث النصف ان لم يكن له ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فانه يرث الربع - [00:07:38](#)

والمرأة ترث الربع من مال زوجها ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فانها ترث الثمن. وان تعددنا فنصيبهن ايضا الثمن يشترك بينهما. فان اثنتين اشتركن في الثمن. والثلاث يشتركن والاربع - [00:07:55](#)

اذا هذا فيما يتعلق بما اذا نكاح وولاء والولاء يكون لمن؟ كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق كما تعلمون في قصة بريرة. عندما قال كذا واشترطي لهم الولا. وقام وخطب الناس عليه الصلاة والسلام. وقال كل شرط - [00:08:17](#)

ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر اذا الولاء لمن اعتق لانه هو المنعم هو صاحب النعمة. فهو الذي تفضل على المعتق في هذا الاعتاق الذي نقله من ان يكون مملوكا الى ان الى ان اصبح حرا طليقا - [00:08:39](#)

اذا هو الاول بان يكون له الولاء هو الاول بان يكون له الولا نكاح وولاء ونسب اما النسب فهو اوسع هذه كما تعلمون وهي القرابة التي يدخل فيها الابناء وان نزلوا والاباء وان علوا والاخوة وابناؤهم - [00:09:00](#)

وايضا على اي نوع كانوا وكذلك بالنسبة للاعمام وابناؤهم. اذا هذه النسب هو اوسع هذا اذا هذه ما هي اسباب الميراث؟ هي لا تخرج عن هذه الثلاثة اما ما كان في الجاهلية من التحالف فان الاسلام قد نسخه ولكل مواليه مما ترك الوالدان والاقربون مما - [00:09:18](#)

اقل منه او كثر نصيبا مفروضا ولكل اذا كان التحالف في الجاهلية قائما الميراث بالتحالف يأتي انسان فيتعاقد مع اخر ويمظون العهود والايمان على ان يكون بينه نصرة ويورث هذا هذا - [00:09:43](#)

ويورث هذا هذا والله تعالى قال فاتوهم نصيبهم هذا في اول الامر فلما نزلت اية الفرائض انتهى الميراث بالتحالف قال رحمه الله فاما ذو النسب فمنها متفق عليه ومنها مختلف فيه - [00:10:05](#)

ومنها متفق عليها ومنها مختلف فيها فاما المتفق عليها فهي الفروع اعني الاولاد والاصل اعني الالباء والاجداد ذكورا كانوا لكن لا تنسوا قضية الفروع ليست على اطلاقها الابن ابن الابن وان ابنت الابن ايضا - [00:10:28](#)

لكن بنات الابنات لا بنات البنات يدخلن في ماذا؟ في ذوي الارحام قال وكذلك الفروع المشاركة للميت في الاصل الادنى اعني الاخوة ذكورا او اناثا. ما هو الاصل الادنى؟ هو الاب. فمن الذي يشاركه في هذا الاصل الادنى؟ الاب هو اخوته. هو الاخوة - [00:10:51](#)

وقد يكونوا اشقاء وقد يكونوا ايضا من الاب وربما يشاركونه يكونون اخوة له من الام نعم والاخوة من الام يرثون لكن يرث ابنائهم لا. نعم. او المشاركة الادنى او الابدع في اصل واحد وهم - [00:11:12](#)

اعمام وبنو الاعمام قال وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط وهؤلاء اذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة ومن النساء سبعة. يعني الان المؤلف يقول اذا فصل هؤلاء كانوا الرجالي ماذا عشرة والصحيح ان هذا اجمال. والا لو فصلوا لبلغوا خمسة عشر فنستمع الى ما يقول نعم. قال اما - [00:11:31](#)

الرجال فالابن اذا واحد الابن وابن الابن نعم. والاب. والاب. والجد ابو الاب وان علا. الجد نعم. والاخ من اي جهة كان ها هنا اطلق والاخ من اي جهة كان هؤلاء خمسة نعم - [00:11:58](#)

اعني للام والاب او لاحدهما وابن الاخ وان سفل. وابن الاخ والعم وابن العم والزوج وبعد ذلك المولى اذا هذه عشرة ولكن عندما نفصلها والمؤلف قال عند التفصيل عشرة والواقع عندها عند التفصيل اكثر - [00:12:17](#)

فنحن نقول مثلا الابل ابن الابل الاب الجد الاخ الشقيق الاخ لاب الاخ لام ابن الاخ الشقيق ابن العم ماذا الشقيق العم لاب ابن العم لاب وبعد ذلك الزوج والمولى. فبلغوا خمسة عشر - [00:12:39](#)

اذا عند التفصيل. فما ذكره المؤلف تفصيل فيه اجمال لانه اجمل الاخوة. فجعلهم عددهم واحدا هو قال الاخوة على تنوعهم لكنه ما فصلهم فهناك اخ شقيق يعني يدلي او صلته علاقته - [00:13:03](#)

عن طريق الاب والام يعني ابوهما واحد وامهما واحدة وهناك اخ لاب يعني اخوه من الاب اما الام فهي مختلفة وهناك اخ لام اي اخوه منامه. واما الاب فهو مختلف - [00:13:23](#)

ويأتي بعد ذلك ابناء هؤلاء والاعمام وابنائهم. اذا هم خمسة عشر واذا اجملت فهم عشرة وابن العم وان سفل والزوج ومولى النعمة مولى النعمة الذي هو المعتق لماذا سمي مولى النعمة؟ لانه انعم على هذا الانسان بان اعتقه. وانتم تعلمون بان من اجل القربات التي يتقرب - [00:13:41](#)

بها العبد المسلم الى ربه سبحانه وتعالى ان يعتق الرقيب. فتحرير رقبة. ولذلك لا يمكن ان هدي الولد حق والده الا في حالة واحدة بان يكون الاب مملوكا فيعتقه فحينئذ يؤدي حق اما ما عدا ذلك فمهما بلغ مهما وصل كلام الليل بكمال النهار - [00:14:07](#)

ومهما سهر عليه ومهما تعب وحتى في قصة اصحاب الغار ذلكم الذي كان بارا بوالديه وقف وابناؤه لما وجد والديه نائمين والحليب معه فما رأى ان يسقي ابناءه قبل والديه كذلك لا يعتبر ذلك - [00:14:36](#)

قد ادى حقوقهما كاملة. وبهذا يتبين لنا ايها الاخوة عظم حق الوالدين. فعلى الذين يقصرون في حقوق الوالدين او يرفعون اصواتهم عليهم واكثر من ذلك الذين ايضا تصدر منهم كلمات سيئة. او الذين ايضا يتناولون عليهم بالضرب - [00:14:56](#)

عليهم ان يتقوا الله سبحانه وتعالى تبرا اباؤكم تبركم ابناؤكم قال واما النساء فالابنة وابنة الابن قال سبع وهو اعتبر ذلك تفصيلا ثم قال ماذا الابنة وابنة الابن وان سفلت. وابنة الابن. نعم. والام والجدة وان علت. نعم - [00:15:16](#)

والاخذ والزوجة والمولاة لكن قال العلماء هم تفصيلا عشرة فالبنات وبنات الابن ثم الام ثم الجدة من اب ثم الجدة من ام هنا اجمل ثم تأتي بعد ذلك الى الاخذ الشقيقة - [00:15:42](#)

والاخذ لاب والاخذ لام ثم بعد ذلك الزوجة والمعتقة. اذا اصبحنا عشرا هذا هو التفصيل ايها الاخوة وهذه ليست من الامور الصعبة ايها الاخوة يعني الانسان لو جلس وتصور هو يعرفها لماذا؟ بمجرد تفكير فهذه من الامور اليسيرة - [00:15:59](#)

وقلت لكم من مزايا هذا الكتاب حسن التقسيم. ودائما ايها الاخوة عندما تقدموا للموضوع بمقدمة يسهل عليك فهمك فعندما تعطى

تصورا عن اي علم او مدخلا اليه تجد ان هذا يضيء لك الطريق الى هذا العلم. نعم - [00:16:20](#)

قال رحمه الله تعالى واما المختلف فيهم جو الارحام. واما المختلف فيهم. اذا يدخلون في النسب هؤلاء اقارب يعني هم والانسان يلتقون في النسب. لكن هل يرث هؤلاء او لا يرثون. نعم - [00:16:39](#)

قال وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة. يعني لم يذكروا في كتاب الله عز وجل الله سبحانه وتعالى ذكر اهل الفرائض لرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان ولا خابور - [00:16:59](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركت. من بعد وصية يوصين بها او دين. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها - [00:17:17](#)

يستفتون قل الله يفتيكم في الكلالة ان امر هلك ليس له ولد وله اخت ولها نصف ما ترك ثم قال بعد ذلك وان كان اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة الرجال والنساء فللذكر مثل حظ الانثيين. يبين الله لكم ان تضلوا - [00:17:45](#)

اذا الله سبحانه وتعالى بين هذه الاحكام. وسيأتي الخلاف ايها الاخوة بالنسبة للثنتين اذا اجتمعتا في اخذهما الثلثين وخلاف الصحابي عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة مخالفته للجمهور - [00:18:13](#)

فيما يتعلق بهذه المسألة اما بالنسبة للاختين فقد جاء التنصيص عليهما في اخر سورة النساء ضمن هذه الآية يستفتونك وهي الآية التي ذكرناها قبل قليل فان كانت اثنتين فلهما النصف مما ترى - [00:18:33](#)

قال وان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. نعم قال واما المختلف فيهم فهم ذوو الارحام وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة وهم بالجملة بنو البنات - [00:18:54](#)

وبنات الاخوة وبنو الاخوات وبنات الاعمام والعم اخو الاب للام فقط وكذلك العمة والخالة وغير هؤلاء نعم. العمة يرث وهي والعمة لا ترين نعم الذكر يرث والانثى لا ترث من هؤلاء. نعم - [00:19:13](#)

وبنوا الاخوة للام يعني ترون مثلا العم يرث والعمة لا ترث. ابن العم يرث ان كان له نصيب في الميراث ان لم يحجب وابنة العم لا ترث. وهكذا ترون ايها الابن الاخ يرث وابنة الاخ لا ترث - [00:19:37](#)

هذه هي قسمة الله. فالله هو الذي وضع هذه القسمة بنفسه وهو العليم الخبير بذلك. نعم قال وبنوا الاخوات وبنات الاعمام والعم اخو الاب للام فقط وطن الاخوة للام والعمات والخالات والاخوال. اذا عاد فذكر هؤلاء نعم - [00:19:53](#)

قال فذهب مالك والشافعي واكثر فقهاء الانصار. اذا عاد المؤلف ليتكلم لنا عن ميراث دولة رحاب المسألة ليس متفق عليه على انهم لا يرثون. بل اكثر العلماء على انهم يستحقون الميراث - [00:20:19](#)

لكن من العلماء من قال لا يرثون. لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قد تولى قسمة الموارث بنفسه الم يذكرهم ضمن اهل الفرائض والاخرون عارضوا في ذلك. واخذوا ذلك من بعض عموم الدالة. وكذلك ايضا من احاديث رسول - [00:20:37](#)

صلى الله عليه وسلم قال فذهب مالك والشافعي واكثر فقهاء الانصار وزيد ابن ثابت من الصحابة الى انه لا ميراث لهم اما قوله اكثر الفقهاء فهذه غير مسلمة لانه سيأتي امامان يخالفان في ذلك واتباعهما - [00:20:55](#)

نعم وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة انظروا وذهب سائر فقهاء الصحابة اذا اكثر الصحابة يرون ان لذوي الارحام ماذا ان يرثوا؟ يعني هم ممن يرث اي ممن يستحق الميراث - [00:21:17](#)

وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة. وجماعة العلماء من سائر الافاق الى اذا كلامه هذا يدل على ان الاكثر هو الفريق الثاني. ومن بين هؤلاء الامامان ابو حنيفة واحمد - [00:21:38](#)

والذين قالوا بتوريثهم اختلفوا في صفة توريدهم. يعني ما طريقة توريثهم؟ هل ينزل كل واحد منهم منزلة ماذا يعني حسب ماذا المكانة عما تنزل منزلة العم يعني او تنزل منزلة ماذا؟ هل اب؟ لان العمة انما هي ماذا؟ هي اخت الاب. فهل تنزل منزلة العم او تنزل - [00:21:58](#)

الخالة ان تنزل منزلة الام يختلفون في ذلك فيما يتعلق بالتنزيل قال فذهب ابو حنيفة واصحابه الى توريثهم على ترتيب العصبات.

على ترتيب العصابات كما كان كما يرث اهل التعصيب هم يرثون - 00:22:26

وذهب سائر من ورثهم الى التنزيل. اه ومن بينهم الامام احمد الى التنزيل لكن هؤلاء يختلفون في التنزيل. وهذا ايضا يختلف فيه الصحابة فلنأخذ العمة هل ننزلها منزلة الاب؟ او ننزلها منزلة ماذا العم؟ هذا مما يختلف فيه - 00:22:47
المثلا الخالة هل ننزلها منزلة الام او ننزلها منزلة ماذا الجدة فهناك خلاف بين العلماء في هذا. لكن اصل الخلاف هل ذوي الارحام يرثون او لا؟ فريق من العلماء قالوا لا يرثون - 00:23:08

لماذا قالوا لانه لم يعرض له في كتاب الله عز وجل لم يذكر ضمن اهل الفرائض ولم يرد نص عن الله صلى الله عليه وسلم قالوا بتوريثهم. هكذا يقولون واما الفريق الاخر فلهم ادلة. واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض - 00:23:25
الاقربون اولى بالمعروف واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولكل المواني مما ترك الوالدان والاقربون. نعم قال وذهب سائر من ورثهم الى التنزيل وهو ان ينزل كل من ادنى منهم به سهم - 00:23:46
او عصبتى بمنزلة السبب الذي ادلى به قال وعمدة مالك رحمه الله ومن قال بقوله يعني عاد مرة اخرى ليستدل الذين قالوا لا ميراث لذوي الارحام لانهم لا يرثون قال وعمدة مالك ومن قال بقوله. يعني كالشافع وغيره - 00:24:07
ان الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الاصل الا يثبت فيها شيء الا بكتاب او سنة ثابتة او اجماع. اذا الفرائض ايها الاخوة توقيفية لا مجال للقياس فيها - 00:24:29

كما نحن مثلا نقول النية عبادة. وهي عبادة توقيفية فلا مجال للقياس فيها وكذلك الحال بالنسبة الى الصلاة وهكذا. فالامور هذه العبادات ليس فيها مجال للقياس. كذلك ايضا بعض الاحكام الاخرى - 00:24:46
ايضا ان جاءت نصوص تنص عليها فلا مجال. لماذا؟ للقياس فيها. نعم قال وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة. يعني يقولون الايات لم تعرض لذوي الارحام. يعني لم تعطهم شيئا - 00:25:06

فانها ذكرت ماذا الابناء والبنات والاخوات وايضا ذكرت الزوج والزوجة كما في بعض الايات التي عرضناها لكنها ما عرضت في مثل هؤلاء فكيف يورثون عند هؤلاء اذا لا دليل من كتاب عندهم ولا من سنة والقياس هنا لا مجال فيه. يعني لا قياس هنا لان هذه فرائض - 00:25:24

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث ومن لا وارث له. وهذا ايضا يعني نص في هذه المسألة. والحديث حسن اخرجه كما قال الترمذي. وقال الترمذي وابن ماجة واحمد - 00:25:51

هؤلاء وحسن بعض العلماء هذا الحديث قالوا وهذا نص لماذا؟ بالنسبة للخارج. وهم يحتجون بحديث اخر بان رسول الله صلى الله عليه اننا ذهب الى قبا فاستخار الله سبحانه وتعالى في توريث العمة والخالة فلم يورثهما. نعم فنزل - 00:26:11
في عدم توريث ما في سنن سعيد بن منصور لكن الحديث فيه مقال. اذا المسألة ايها الاخ فيها خلاف كبير جدا ومناقشات تطول المؤلف اعطانا زبدة ما يتعلق بذلك. نعم. قال واما من طريق المعنى فان القدماء من اصحاب ابي حنيفة - 00:26:33
المؤلف الان سيأتي هم الان الفريق الاول ذكر ادلته وقالوا نحن نتمسك بما جاء في الكتاب لم يرد في الكتاب ما يدل على الناس ذوي الارحام يرثون شيئا وكذلك السنة هكذا قالوا. لكن المؤلف جاء بالحديث الذي والآخرين قالوا عموم - 00:26:53

هناك ادلة تدل بعمومها على انهم يرثون. وكذلك بعض الاحاديث. الان سينتقل المؤلف الى ماذا؟ الى بعض المعاني التي يحتج بها الفريق الثاني الذين قالوا بانهم يرثون ما هذه المعاني؟ نعم - 00:27:13
قال واما من طريق المعنى فان القدماء من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله المتقدمين القدامى يعني المتقدمين. نعم. قالوا ان ذوي الارحام اولى من المسلمين. لانهم قد اجتمع لهم سببان القرابة - 00:27:31

يعني قصده الان بانه اذا وجد وارث ولم يستوعب جميع التركة اي لا يذهب بالمال لبيت المال اذا يذهب ببقية التركة لبيت المال. وبيت المال من؟ هو لعموم المسلمين. اذا ايها اولى؟ عموم المسلمين او - 00:27:51
الارحام هذا هو مراد الحنفية في المناقشة وهي مناقشة وجيهة. قالوا لان بيت المال يجمعه بالميت الاسلام. لكن هؤلاء جمعوا بين

صفتين الاسلام والقربة. والانسان اذا اجتمعت فيه صفتان ماذا يقدر؟ فالصفة الموجودة في المسلمين - 00:28:11 موجودة في هذا القريب. اما الكافر فتعلمون لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. وسبب اخر هو القربة فينبغي ان يقدموا ها واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:28:31

قال لانهم قد اجتمع لهم سببان القربة والاسلام. فاشبه تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب اعني ان من اجتمع له سببان اولى ممن له سبب واحد. وايضا سيأتي باي تعليل وجيه ايضا. هو يقول الان اذا مات الميت من - 00:28:46 يتولى ماذا؟ هم اهل الفرائض والعصب فاذا فقد هؤلاء من الذي يقوم بتجهيزه؟ هم ذوي الارحام. قالوا وليس ماذا عامة المسلمين. اذا هم اولى من غيرهم نعم قال واما ابو زيد ومتأخر اصحابه ها واما ابو زيد ترون المؤلف احيانا يأتي باسمى مبهمه ولكن ليظهر ان هذا هو ابو زيد الدم - 00:29:06

لانه قال واما ابو زيد فالذي يظهر لي انه ابو زيد الدبوسي الذي هو اسمه عبيد الله ابن عمر دبوسي وهو عالم من كبار علماء الحنفية وفقهائهم. ولو لم يكن له الا كتابه الاسرار في ثقل لكفى فهو - 00:29:32

كتاب عظيم جمع فيه كنوزا عظيمة. مسائل كبرى وصغرى في ذلك الكتاب. وايضا اورد فيه الادلة قد تكون عقلية مع قوة الحجة في ذلك. الى جانب ان له كتابا في الوصول يعرف بتقويم الادلة. وله في القواعد الفقهية - 00:29:53 هي تأسيس النظر هذا هو ابو زيد الدبوس ويقال بانه اول من اظهر علم الخلاف. يعني نسميه علم الاختلاف خلاف فلان مع فلان كما نرى بين الشافعية وبين ماذا؟ الحنفية هو معروف لكنه هو الذي اظهر ودونه وابرزوه وهو وهو قد - 00:30:13 توفي سنة ثلاثين واربعمئة. اذا هو توفي في الثلث الاول من القرن هذا الخامس. وادرك ايضا شطرا من القرن الرابع. هذا هو ابو زيد الدبوسي فيعتبر من متوسط الحنفية ليس من المتقدمين جده. لكنه ليس من - 00:30:33 متأخرين قال واما ابو زيد لمتأخروا اصحابه فشبهاوا الارث بالولاية وقالوا لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت. عند فقد

اصحاب الفروض والعصبات لذوي الارحام. وجب ان يكون لهم ولاية - 00:30:54 الارث قال ولل فريق الاول اعتراضات في هذه المقاييس فيها ضعف. ها يعني يشم يعني القارئ لما كتبه المؤلف انه يميل للرأي الثاني يعني المؤلف وان لم يصرح ولكن ترون من يعني عرضه لماذا؟ للمسائل وللادلة ثم اضعافه الاعتراضات يعني - 00:31:16 تستطيع ان تفهم منه بانه يميل الى القول الثاني وتعلمون بان المؤلف من مزاياه في هذا الكتاب انه لا يتعصب وبخاصة اذا وجد الخلاف في مذهب الحنفية فانه يقسو عليهم اكثر وهو مذهبه. وهذا غاية حقيقة في الدلالة على انه لا يتعصب - 00:31:40 هذا هو المنهج الذي ينبغي ان يسلكه كل طالب علم. يعني ينبغي دائما ان الانسان يتعصب للحق لا يتعصب لغير الله اتعصب لهذا القول لانه قال به فلان ولانه عالم انا اخذ بالقول الذي - 00:32:01

ارى ان الدليل يعبده من كتاب او سنة نعم اذا وجدت مسألة عليها دليل صريح من الكتاب فيجب ان اقف عنده. فينبغي ان اتعصب الكتاب والسنة. فاذا جاء قول عن الله سبحانه وتعالى فلا اقدم عليه قوله. واذا جاء بعد ذلك قول عن رسول الله صلى الله عليه - 00:32:19

عليه وسلم فلا اقدم على قول الرسول قول سائر الناس قال رحمه الله تعالى واذا قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر جنس جنس من اجناس الوارثين يعني الان تكلم عن ماذا عن اسباب العين - 00:32:39 وهي النكاح والولا والنسب. والذي فصل فيه القول هو النسب كما رأيتم لوجود ذوي الارحام. في الاختلاف في كونهم ايرثون او لا؟ اشار الى هذا واعطانا فكرة يعني طيبة وان لم يكن قد فصل تفصيلا لان المقام لا - 00:32:58 لا يستدعي ذلك والمطلوب هو الخلاصة. نعم. الان يريد ان ينتقل ما دام دما قد عرفنا هذا من يرث ومن لا يرث ومن هو مختلف فهو الان يريد ان يشرع في بيان ذلك تفصيلا - 00:33:18

قال ولنذكر من ذلك ما يجري مجرى الاصول من المسائل المشهورة المتفق عليها والمختلف فيها اه قال اذكر من ذلك ما يجري مجرى الاصول. يعني الامهات يعني كبريات المسائل. امهات المسائل فليس لاحد ان - 00:33:33

على هذا الكتاب فيقول لماذا اجمل؟ لماذا لم يأتي بكثير من الفروع لانه قال وسنأتي باصول المسائل اي بامهاتها. ومن عرف اصول المسائل سهل عليه ان يمسك بفروعها لان الاصول تعتبر بمثابة - 00:33:53
قواعد يرد اليها الف رواية خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:34:13